



قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ م

بشأن

إعفاء الرخص من الرسوم والغرامات المترتبة على عدم التجديد في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن انشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ م في شأن رخص المهن والقرارات المنفذه له،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ م بشأن إلغاء الرخص التي لم تجدد لأكثر من خمس سنوات،
وبناء على عرض رئيس دائرة التنمية الاقتصادية وموافقة المجلس التنفيذي،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

اصدرنا القرار التالي :

مادة (١)

مع مراعاة قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ م بشأن إلغاء الرخص التي لم تجدد لأكثر من خمس سنوات ، تعفى جميع الرخص الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة من الرسوم والغرامات المترتبة على عدم تجديدها ، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولمدة ستة أشهر شريطة عدم مزاولة المنشأة لنشاطها طوال فترة عدم التجديد.



مادة (٢)

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار يختص رئيس دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة بوضع الضوابط والإجراءات المتعلقة بتنظيم هذا القرار وإصدار القرارات الإدارية و التعاميم اللازمة لتنفيذه .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء : ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٧ أبريل ٢٠١٢ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة